بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الحدود .

جمع محمد C بين مسائل الحدود و بين مسائل التعزير و بدأ بمسائل الحدود فبدأ بما بدأ به فنقول و با ا سبحانه تعالى التوفيق .

الكلام في الحدود يقع في مواضع : في بيان معنى الحد لغة و شرعا و في بيان أسباب و جوب الحدود و شرائط و جوبها في بيان ما ظهر به و جوبها عند القاضي و في بيان صفاتها و في بيان مقدار الواجب منها و في بيان شرائط جواز إقامتها و في بيان كيفية إقامتها و موضع الإقامة و في بيان ما يسقطها بعد الوجوب و في بيان حكمها إذا اجتمعت و في بيان حكم المحدود .

أما الأول : الحد في اللغة : عبارة عن المنع و منه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول و في الشرع : عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا تعالى عز شأنه بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر قد يكون بالضرب و قد يكون بالحبس و قد يكون بغيرهما و بخلاف القصاص فإنه و إن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد يجري فيه العفو و الصلح .

سمي هذا النوع من العقوبة حدا لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا و غيره من باليشاهدة و يمنع من يشاهد ذلك و يعانيه إذا لم يكن متلفا لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة و ا سبحانه و تعالى أعلم